

## حكيات

# الرئيس الأسد يصدر قانون مجلس الدولة بعد تصحيح المواد المخالفة للدستور إعداد مشروع مرسوم لتوسيع الملاك ولأول مرة قاضيات في مجلس الدولة

## الوطن

أصدر الرئيس بشار الأسد أمس القانون رقم ٢٢ الخاص بمجلس الدولة بعدما تم إقراره مرة ثانية من مجلس الشعب نتيجة وجود بعض المواد التي خالفت الدستور وأحال رئيس الجمهورية مواد إلى المحكمة الدستورية للبت فيها وأخرى إلى مجلس الشعب لإعادة صياغتها.

وأكد رئيس مجلس الدولة عبد الناصر الضللي لـ«الوطن» أن القانون أعطى استقلالية كاملة للمجلس بعدما كان يتبع إدارياً لرئاسة مجلس الوزراء وأصبح مثل المحكمة الدستورية، لافتاً إلى أنه بموجب القانون تم إحداث دائرة توحيد مبادئ القانون يعطي حالة استقرار في الاجتهاد لدى المحاكم ولا يبقى أي اختلاف فيما بينها وبالتالي جميعها تسير على المبدأ ذاته. وأضاف الضللي: كما تم إحداث دائرة التفتيش القضائي أسوة بوزارة العدل للنظر في الشكاوى بحق قضاة المجلس، كاشفاً أنه تم إعداد مشروع مرسوم لتوسيع ملاك المجلس وأنه لأول مرة في المسابقة الجديدة تم إدخال نساء قاضيات في تاريخ المجلس.

ولفت الضللي إلى أنه لم يعد هناك أي قرار محصن من القضاء بعدما أحال رئيس الجمهورية المواد المخالفة للدستور إلى المحكمة الدستورية وتم البت فيها. وأكد الضللي أنه تم تأجيل منح ميزات لقضاة مجلس الدولة حتى إعطائها لكل القضاة بمن فيهم قضاة المجلس وأ القضاء العادي، مضيفاً: لا يجوز أن يتميز قضاة عن باقي القضاة الآخرين.

ونص القانون على أنه يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية واستشارية مستقلة تتولى القضاء الإداري مقرر مدينة دمشق ويصدر أحكامه باسم الشعب العربي في سورية، موضحاً أنه بالطعون المتعلقة بانتخابات مجالس الإدارة المحلية وفي القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم بما فيها رسم الإئناق الاستهلاكي والتكاليف العامة.

كما يخص أيضاً في الطعون التي يقدمها الموظفون العموميون في سائر الجهات العامة بالقرارات الصادرة عن السلطات التأديبية وفي المنازعات المتعلقة بالرواتب والمعاشات والمكافآت والعلاوات وتعويضات الموظفين العموميين ومن في حكمهم في سائر الجهات

العامة في الدولة وبالرواتب والمعاشات والتعويضات المستحقة لأصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشعب إضافة إلى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالإضافة إلى جميع أنظمة التوظيف والاستخدام المعمول بها في الجهات العامة الأخرى بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين ومن في حكمهم وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامة.

ومن اختصاص المجلس -بحسب القانون- النظر في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية النهائية والتي يقدمها ذوو الشأن بالطن في القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقي، والطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم على المعاش أو الاستبعاد أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي إضافة إلى دعاوى الجنسية ومحاكمة الموظفين العموميين والعاملين ومن في حكمهم في سائر الجهات العامة من الناحية السلوكية وفقاً لأحكام هذا القانون وسائر المنازعات الإدارية والمنازعات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص مجلس الدولة

بهئية قضاء إداري في النظر فيها. وأحدث القانون دائرة توحيد المبادئ وتؤلف من أعضاء المجلس الخاص بالإضافة إلى أربعة من أقدم المستشارين ويرأسها رئيس المجلس أو أقدم القضاة من وظيفة نائب رئيس في حال غياب، موضحاً أنها تتولى «الدائرة» العمل على توحيد الاجتهاد في حال وجود تناقض أو اختلاف بين الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة أو إذا ارتأت المحكمة الإدارية العليا العدول عن اجتهاد قائم.

كما أحدث القانون هيئة مفوضي الدولة وتتولى تحضير الدعوى وهيئتها للمرافعة وفغوض الدولة الاتصال بالجهات العامة ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق وللمفوض أن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لتقديم مذكرة عن الوقائع التي يرى لزوم التحقيق فيها أو إدخال طرف ثالث في الدعوى أو تكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية في الأجل الذي يحدده لذلك.

وأشار القانون إلى أنه لا يجوز أن تزيد مدة كلف اليد على ثلاثة أشهر ويعاد مكثوف اليد حكماً إلى عمله

## الضللي لـ«الوطن»: أعطى استقلالية كاملة للمجلس

# الرئيس الأسد يصدر قانون مجلس الدولة بعد تصحيح المواد المخالفة للدستور إعداد مشروع مرسوم لتوسيع الملاك ولأول مرة قاضيات في مجلس الدولة

بعد انقضاءها ما لم تقرر المحكمة السلوكية استمرار كلف اليد بناء على طلب أحد هذه المراجع وذلك في حال وجود ملاحقة قضائية بحق العامل أو مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش ضده من قبل الجهات الرقابية المختصة. وأوضح أنه بعد العامل أو الموظف الموقوف مكثوف اليد حكماً خلال فترة توقيفه ويعد كلف يده ملغى حكماً عند إطلاق سراحه ما لم تقرر السلطة صاحبة الحق في التعيين استمرار كلف اليد إذا كان التوقيف ناجماً عن جرم جزائي ارتكب أثناء تأدية العمل أو بسببه.

وأجاز القانون للمحكمة أن تقرر منح العامل مكثوف اليد سلفة على ما قد يستحقه بنسبة ٨٠ بالمئة من أجره أو راتبه الشهري المقطوع بضمانة سائر استحقاقاته لدى مرجعه التأميني وإذا ظهر نتيجة المحاكمة عدم استحقاقه أجراً أو راتباً عن المدة التي قضى عنها السلفة استردت الجهة العامة ما تم تسليمه من استحقاقاته لدى مرجعه التأميني ومن سائر أمواله وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة والطن بقرار منح السلفة لا يوقف تنفيذه.

ولفت القانون إلى أنه تحيل النيابة العامة ملف القضية إلى المحكمة السلوكية لمحاكمة المحال إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل. وبين أنه إذا أصدر القضاء الجزائي قراراً بالبراءة أو منع المحاكمة أو عدم المسؤولية أو بتشميل الجرم بالغفو العام أو الحكم بإحدى المخالفات بعد قرار كلف اليد ملغى حكماً وترسل المحكمة ملف القضية إلى الإدارة التي يعمل لديها العامل أو الموظف عن طريق النيابة العامة وباستثناء حالات القرار بالبراءة لا تمنع المحاكمة بجزو للإدارة فرض إحدى العقوبات الخفيفة أو إحالة المحال إلى المحكمة السلوكية إذا رأت وجوب فرض عقوبة شديدة وكان الفعل المقترف ناشئاً عن العمل.

وأحدث القانون القسم الاستشاري للفتوى والتشريع من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ومجلس الشعب ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات ويرأس كل إدارة منها مستشار ويعين عدد الإدارات وتحدد نواتر اختصاصها بقرار من المجلس الخاص في مجلس الدولة.

وأجاز القانون بأن يندب جزئياً إلى رئاسة الجمهورية

ومجلس الشعب ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات وسائر الجهات العامة في الدولة بناء على طلب تلك الجهات مستشارون أو مستشارون مساعون أو نواب من الدرجة الأولى للاستعانة بهم في دراسة الشؤون القانونية والتظلمات الإدارية. ولف القانون إلى أنه يتقاضى القاضي المندب تعويضاً قدره ٢٥ بالمئة من الراتب المقطوع بتاريخ أداء العمل من الجهة المندب إليها.

وأحدث القانون المكتب الاستشاري ويتألف من عدد من قضاة المجلس لا تقل وظيفتهم عن نائب من الدرجة الأولى وبرئاسة مستشار.

ويختص المكتب وحده دون غيره بمراجعة وضبط وصياغة مشروعات الصكوك التشريعية التي تحال إليه من رئاسة الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئاسة مجلس الوزراء، وتنفيذ نواتر التدريب والتأهيل التي يجريها المجلس والمشاركة في دورات التدريب والتأهيل المتعلقة بالصياغة التشريعية التي تجريها أي من الجهات العامة ويطلب منها.

كما تم -بحسب القانون- تشكيل الجمعية العمومية للفتوى والتشريع في مجلس الدولة من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس ونواب الرئيس وأقدم المستشارين وتتعد برئاسة رئيس المجلس أو أقدم نواب الرئيس وتختص بالنظر فيما يحال إليها من مسائل طبقاً للقانون.

وتختص الجمعية بالوسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئاسة الجمهورية أو من رئيس مجلس الشعب أو من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو من في حكمهم أو من رئيس مجلس الدولة والتي ترقى فيها إحدى الإدارات رأياً يخالف فتوى صدرت من إدارة أخرى أو من الجمعية العمومية للشم الاستشاري.

كما تختص بمراجعة مشروعات القوانين التي يتولى مكتب صياغة التشريعات صياغتها وتم إحالتها إلى الجمعية لأهميتها، وتعد الآراء الصادرة عن الجمعية العمومية ملزمة ومبررة.

كما أحدث القانون أمانة عامة في المجلس يرأسها الأمين العام للمجلس ويسمى الأمين العام من بين مستشاري المجلس بقرار من رئيس المجلس ويلحق بالأمانة العامة المكتب الفني والمكتب الإداري فيما يتعلق بشؤون العاملين في المجلس، ويمارس الأمين العام صلاحية

## جديد السويداء انتشار ظاهرة

### سرقة لوحات السيارات

السويداء-عبير صيموعة

لم تعد ظاهرة سرقة السيارات في السويداء الظاهرة الوحيدة التي أثارت امتعاض الأمايي وقوضت الأمان في المحافظة حيث انتشرت في الفترة الأخيرة ظاهرة غريب وهي سرقة لوحات السيارات فقت من دون الحلق أي ضرر بالمركية.

الأمر الذي أدى إلى وضع العديد من إشارات الاستفهام من قبل المواطنين رغم أن نتيجة تلك الأعمال معروفة وهي بالضرورة استخدام تلك اللوحات في عمليات سطو أو سرقة أو حتى خطف بعد تركيب اللوحات على سيارات هي بالأصل مسروقة أو بهدف تبديل لوحات سيارات نظامية بأخرى مسروقة لتضليل الجهات الأمنية في المحافظة أو حتى خارج حدود المحافظة علماً أنه في الفترة الأخيرة ظهر على ساحة المحافظة العديد من السيارات ذات اللوحات المخالفة أو التي لا تمتلك لوحات أو قيوداً أو تمشي بلوحات مشوهة والتي تحتاج جميعها إلى معالجة من قبل الجهات المعنية وفقاً للأنظمة والقوانين.

وتشير سجلات قسم شرطة مدينة السويداء إلى ٢١ حالة من فقدان لوحات لسيارات مركوة تارة خلال الأشهر القليلة الماضية بعد تقديم ادعاء من أصحابها باكتشافهم صلباً فقدان تلك اللوحات من سياراتهم من دون المساس بالسيارة من أي جانب إضافة إلى تسجيل سرقة خمس سيارات وتنظيم سبعة ضبوط حول ادعاء بالتبرع في السرقة كما أشار مصدر مطلع في القسم لـ«الوطن» أن جمع السيارات التي يتم استرجاعها تعود دون لوحاتها.

بدوره رئيس فرع المرور في السويداء العقيد جمال سعيد أوضح لـ«الوطن» أن ما يتعلق بسرقة لوحات السيارات فإن الفرع تخصص مهمته بالتعميم على اللوحات المسروقة والتي جرى تنظيم الضبوط النظامية بسرقتها وفي حال ضبطها يتم تسليمها للجهة التي أذاعت البحث عنها.

مؤكداً أنه يجري رصد ومتابعة جميع السيارات على ساحة المدينة من قبل الفرع في السويداء ممن تحمل لوحات مزورة أو من دون نمر أو من ثبتت سرقتها مشيراً أنه تم بالفعل حجز ما يزيد على ٢٧ من السيارات المخالفة أما ما يتعلق بتلك السيارات الموجودة في قرى وأرياف المحافظة فإن مديريات النواحي والمناطق هي الجهة المعنية بمتابعتها.

## دراسة لإحداث مركز أبحاث سوري روسي «تكنولوجي» في جامعة دمشق

# قباقيبى لـ«الوطن»: توقيع اتفاق تعاون مع جامعة موسكو الحكومية التقنية.. ومسودة تعاون مع جامعة البحوث العلمية الروسية

فادي بك الشريف

كشف رئيس جامعة محمد ماهر قباقيبى لـ«الوطن» عن اهتمام رفيع المستوى من الجانب الروسي لتوقيع عدد من الاتفاقيات بين جامعة دمشق والجامعات الروسية بما يشمل تفعيل التبادل الثقافي للطلاب والأساتذة وإجراء الزيارات المتكررة من الجانبين للتأهيل على واقع التخصصات في الجامعات، مشيراً إلى وجود مئات المنح للطلاب السوريين إلى الجامعات الروسية سنوياً.

قباقيبى الذي أنهى زيارته إلى روسيا، بين لـ«الوطن» أنه تم توقيع اتفاقية تعاون علمي وأكاديمي بين جامعة دمشق وجامعة موسكو الحكومية التكنولوجية «مستاكين»، حيث ملئت وزارة العلوم والتعليم العالي نائبة الوزير للدكتور بوريسكوفا مارينا الكسروفنا، وذلك بعد زيارة الجامعة وعقد اجتماع مع رئيسة الجامعة الدكتورة يلينا غورغينا كاتافيا التي أبدت استعدادها للتعاون.

وبين قباقيبى أنه تم الاتفاق على إحداث مركز أبحاث سورية روسي مشترك خاص بالقطاع التقني هو الأول من نوعه على مستوى الجامعات السورية، ناهيك عن تفعيل تبادل الأساتذة، كما من المقرر زيارة وفد من الباحثين إلى جامعة دمشق نهاية الشهر القادم، منوها بأهمية المركز بوجود حاضنة تكنولوجية بما يتبعس على صعيد البحث العلمي وتحسين التصنيف الجامعي.



وأشار قباقيبى إلى أن الهدف من الزيارة إجراء مباحثات أكاديمية والتعرف على الاختصاصات العلمية الروسية للمرحلة الجامعية الأولى ومرحلة الدراسات العليا للماجستير والدكتوراه في الجامعة، إضافة إلى التعرف على الخبرات العلمية التعليمية والبحثية.

وشدد قباقيبى على ضرورة تطوير علاقات التعاون العلمي والأكاديمي بين الجامعتين لترتقي إلى مستوى علاقات الصداقة المتينة المتقدمة، مؤكداً أن الزيارة تتزامن مع المعرض الوطني الروسي السادس التعليمي والصناعي «بروم إكسبو٢٠١٩» الذي انعقد خلال اليومين الماضيين.

# سماد السوبر واليوريا غير متوفرين لفلاحي سهل عكار إلا في السوق السوداء وبأسعار مضاعفة!

طرطوس- الوطن

يحتاجون من أجل هذه الزراعة لكميات كبيرة من السماد حيث إن كل طن بطاطا يحتاج لـ(١٥) كيس سوبر وه أزوت يوريا وقد جرت العادة كل عام أن الجمعيات الفلاحية تقوم بتأمين ٧٠ بالمئة على الأقل من هذه الكمية وتنصرف بالباقي لمصالح شخصية لكن هذه المرة لم تؤمن أي كمية رغم أننا مسجلون لديهم منذ شهر ونصف الشهر وعندما راجعناهم أجابونا: إن السماد غير متوفر في مصرف زراعي الصفاصفا وخاصة السوبر.

وأكد الفلاحون أنهم أمام ذلك اضطرروا لشراؤه بالسعر الحر (السوق السوداء) من التجار ويضعف سعره وتحديداً بسعر ١٢٥٠٠ ليرة

لكل كيس سماد سوبر بينما سعره في المصرف ٧٥٠٠ ليرة فهل يجوز ذلك علماً أن ما نستريه بهذه الأسعار مسروق بطرق مختلفة من المصرف وتم بيعه للتجار؟ هذه الشكوى وضعناها كما هي أمام مضر أسعد رئيس اتحاد فلاحي طرطوس وطلبتنا رداً منه فأحالنا لمدير المصرف الزراعي في الصفاصفا من دون أن يجيبنا عما يخص الجمعيات الفلاحية التابعة للاتحاد، تابعتنا الأمر مع مدير المصرف هيثم عبد الله بعد أن وضعنا الشكوى أمامه فأجابتنا بالقول: السماد متوفر بالمصرف باستثناء مادة سوبر فوسفات التي بقيت متوفرة بشكل جيد من دون أي انقطاع منذ سنوات حتى

بداية هذا الشهر، والسبب يعود لكون معمل السوبر فوسفات متوقفاً عن العمل حالياً وهو المصدر الوحيد لهذه المادة بالوقت الحاضر. وأضاف عبد الله: وبمجرد إقلاع المعمل نحن موعودون بتزويدها بكميات كافية من المادة والمتوفر حالياً الأنواع التالية (مادة سلفات البوتاس- مادة نترات الأمتسيوم- مادة اليوريا).

مع العلم أن المصرف لم يرفض طلب أي جمعية فلاحية للحصول على أي كمية من الأسمدة حتى الآن باستثناء مادة السوبر وخلال هذا الشهر فقط علماً أنه لم يتم بيع ولو كيس سماد واحد من المصرف إلا وفق التنظيم الذي يصادر عن

دوائر الزراعة أصولاً ووفق الكميات المحددة في هذا التنظيم وتعليمات الإدارة العامة للمصرف. «فالفلاحون لم يقتنعوا وأضربنا بعد ذلك مع الفلاحين وأخبرناهم بما قاله مدير المصرف فأكدوا أن كلامه غير دقيق وأن جمعية الرنسيه وجمعية خربة الأكراد لم يأت إليها أي كيس سماد سوبر وحتى سماد الأزوت وأجبروا فيه المزارع مع كل كيس يوريا بكيس ٣٠ (مضخر عديم النفع) وتساهلوا ماذا تركوه حتى صار خالصخر مع أننا كنا بحاجة؟ وقال الفلاح عه رزوق: أنا عضو بجمعيتين لكنني أمك أرضاً في قطاع كل منهما وعندما راجعت للتسجيل على السماد قالوا لي لا يوجد

سوبر إنما يوجد يوريا و٣٠ ويمكننا بيعك نصفاً بنصف يعني مع كل كيس يوريا بـ ٩٣٠٠ يجب شراء كيس ٣٠ فتمته ٦٥٠٠ وكيس الـ٣٠ للكب» المستودع وهذا يعني أن الكيس يكلف ١٥٨٠٠ لأن الـ٣٠ عديم النفع (حجر) لذلك فضلت أنا وأغلب المزارعين أن تشتري التاكيد يوريا «حر» من التجار بـ ١٢٥٠٠ وهذا ما كان مطلوباً على ما يبدو!! وأضاف: أما بخصوص السوبر فالمعمل للدولة ويفترض ألا يبيع للتجار مع ذلك نجد أنه متوفر وبمئات الأطنان فمن أوصله لهم؟ وعلى الفلاح أن يشتريه بالسعر المضاعف لأن الكل مستفيد كما يبدو!